محاضرة بعنوان "**دور وسائل الإعلام في متابعة القضايا القانونية**" – مقدمة في الدورة التدريبية أعدتها مجلة شؤون جنوبية لتعريف الإعلاميين على القوانين تحت تسمية" الحق العام: معلوم أم مجهول": مدة المحاضرة ٩٠ دقيقة المكان: مطعم الساحة – القرية– بيروت تاريخ٩ آذار ٢٠٠٧.

دور وسائل الإعلام في متابعة القضايا القانونية

I–مصدر العلاقة بين القانون والإعلام

لما كانت الرابطة بين القانون والمجتمع هي رابطة وحدة والتصاق لا ينفصم، ولما كان الإعلام هو مرآة المجتمع التي تعكس حركته بأدق تفاصيلها وتكويناتها، لذا كان من المنطقي بل واللازم أن يهتم الإعلام بالقانون ويراقب تطبيقه ومساره.

فالقانون يهدف إلى صون المجتمع وتحقيق الصالح العام، وهذا الهدف الذي يسعى إليه القانون يسمح له أن يتناول بالتنظيم مختلف دقائق الحياة الاجتماعية. فهو أهم لازمة من لوازم الحياة ووجودها وسبل تقدمها وارتقائها. وهو يعالج ويتصدى لكل قضايا المجتمع سواءً أكانت من الأمور الهامة أم من الأمور الثانوية، وسواءً أكانت تتعلق بقضايا القانون العام أم بقضايا القانون الخاص.

ويفرض منطق الحفاظ على كيان المجتمع تدخل القانون بتنظيم كل شؤون المجتمع، لأنه بغياب التنظيم تحلُّ الفوضى، لذا فإن علاقة القانون بالمجتمع هي علاقة حياة، فبدون قانون لا يمكن أن تقوم للمجتمع أي قائمة.

وبسبب هذا التلازم بين القانون والمجتمع، ثمَّ بين المجتمع والإعلام نشأت علاقة بين الإعلام والقانون. واهتم الإعلام بمتابعة تفاصيل القضايا المتعلقة بالقانون، لأن هذا القانون هو موضع اهتمام المواطن بصورة رئيسية، ومن المعروف أن الإعلام يهدف إلى نقل الخبر الذي هو وصف لحدث آني يحظى بالاهتمام.

وإذا أرادت وسائل الإعلام التركيز على الشأن القانوني فإن ستجد لها الميدان الواسع، والكثير الكثير من الموضوعات التي تحتاج إلى متابعات قانونية، حيث يشمل القانون أيضاً تطبيقاته سواءً أكانت تطبيقات إدارية، أم تطبيقات قضائية أي "الأحكام" التي تعرَّف بأنها فصل النزاع وفقاً لأحكام القانون".

ومع الأسف نلاحظ أن المساحة المعطاة للشأن القانوني في وسائل الإعلام هي أقل من المطلوب، ونادراً ما نجد تنوع الأخبار القانونية، فالخبر القانوني الواحد نجده متناقلاً في معظم الوسائل الإعلامية ولا نجد التنوع المطلوب في كم ونوعية هذه الأخبار. رغم أن كل وسيلة

إعلامية مكتوبة تخصص صفحة للقضايا القانونية. حيث تسمى هذه الصفحة "العدل" في جريدة الأخبار، و"قضاء وقدر" في جريدة النهار، و"قضائيات" في جريدة الديار" و"مخافر ومحاكم" في جريدة المستقبل. أما صحف: السفير والبلد والأنوار واللواء فتدرج الأخبار القانونية ضمن صفحة محليات. وحتى بالنسبة للصحف التي تخصص صفحة قضائية فالملاحظ أن هذه الصفحة لا تتطرَّق سوى للأحكام القضائية وبخاصة الجزائية منها (مثلاً تهتم صفحة قضائيات في جريدة الديار بقضايا الإيجارات والنزاعات المدنية) بينما تهتم صفحة عدل في جريدة الأخبار بالقانون لجهة ارتباطه بالأمن الاجتماعي (حوادث النشل– الدراجات النارية– التسول– الحوادث اليومية) أما القضايا الدستورية والإدارية فتنشر في المحليات.

II–ليس كل ما هو قانون يتحوَّل خبراً

أشرنا فيما سبق إلى العلاقة الوطيدة بين القانون والمجتمع، إلا أن هذه العلاقة لا تكفي منفردة ليكون كل حدث قانوني خبراً يستحقُّ النشر.

بل ينبغي أن يكون لهذا الحدث القانوني القيمة الخبرية، التي تقاس على أساس مجموعة من المعايير التي بموجبها يتم تحويل الحدث إلى خبر صحفي يهم الجمهور، فالقيم الإخبارية هي الصفات التركيبية المرتبطة بالتفاعل بين الحدث والجمهور وهي التي تكشف عن جوهر الحدث وعن استخدامه الاجتماعي أي تحويله إلى موضوع للاطلاع والمناقشة والتفهم.

وأي حدث قانوني لكي يكون له قيمة تجعله قابلاً للتحول إلى خبر أو تحليل إخباري ينبغي أن تتوافر فيه عنصر أو أكثر من العناصر المكوِّنة للقيمة الخبرية، وهي العناصر الآتية:

– **الجِدّة أو الحداثة:** أي تزويد المواطن بالقضايا القانونية الحديثة، حيث يمثِّل عنصر الحداثة في الأخبار، عنصر استقطاب واهتمام الشخص المتلقي. فلا يفيد المواطن أن تخبره عن قانون أو مرسوم قديم أو حكم قضائي مرَّ عليه زمن طويل، إلا في حالة وحيدة وهي إثارة مشكلة الخطأ في تطبيق هذا النص أو واجب إلغائه لأنه لم يعد يتلاءم مع النصوص القانونية والواقعية الجديدة، فإن عنصر الحداثة هو استحالة التطبيق أو الظلم في تطبيق هذا النص الذي يدفع الإعلام للمطالبة بإلغائه أو تعديله.

–**الأهمية:** من المعلوم أن القوانين وإن كانت تتشابه من الناحية الشكلية، إلا أنها تتفاوت من حيث آثارها الوطنية، فالتعديل الدستوري لا يكون بذات مستوى أهمية تعديل قانون الموجبات والعقود. وإلغاء عقوبة الإعدام ليس بذات مستوى وأهمية إلغاء غرامة. والحكم القضائي الذي يصدر في قضية فساد ليس بذات أهمية الحكم الذي يصدر في قضية إبطال عقد بيع.

– **التأثير:** يقصد به إثارة اهتمام أكبر عدد من الناس . فمن الأخبار ما يمس جماعة قليلة من الناس في المجتمع فلا يؤبه له كثيراً في الصحف ووسائل الإعلام. فإصدار مجلس بلدي في

قرية نائية قراراً بتكليف شركة خاصة إدارة أحد مرافق البلدة، ليس خبراً هاماً، بينما صدور قانون خصخصة قطاع الكهرباء هو خبر يثير الاهتمام. ومحاكمة سارق عادي ليس خبراً يستحقُّ النشر أو المتابعة بينما محاكمة شبكة سطو طالت جرائمها عدد كبير من المواطنين وخلقت نوعاً من الذعر والخوف بين المواطنين، فإن خبر محاكمة هذه الشبكة يستحق المتابعة. وأيضاً محاكمة أجنبي لدخوله البلاد خلسة هو خبر عادي بينما يكون هذا الخبر غير عادي إذا كان هذا الأجنبي قادماً من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

-**الضخامة:** يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدلالة الإعلامية، ومدى اهتمام الناس بها. فالحكم الذي يمنح آل فتوش نحو ٢٥٠ مليون دولار يستحق المناقشة والتعليق، وكذلك القرار التحكيمي بمنح شركتي الخليوي ٢٦٥ مليون دولار. بينما حكم عادي يقضي بتعويضات مقبولة وبصورة قانونية ومثالية، فإنه لا يشكل خبراً.

- **الشهرة:** فمحاكمة رئيس جمهورية أو وزير أو رئيس حزب (كعريضة اتهام رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ومحاكمة سمير جعجع وبعض الوزراء السابقين) هي أحداث لها صفة الخبر.

- **الصراع:** أي القوانين التي تثير إشكالية حول إقرارها كقانون المحكمة الدولية الخاصة بلبنان أو قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ والقرار ١٧٠١ حيث يثور الخلاف حول آلية تطبيقه. والحكومة اللبنانية التي تثار إشكالية وصراع عنيف حول مشروعيتها ودستوريتها. وعلى العكس من ذلك فإن إثارة إشكالية نظرية حول مشروعية حكومة هي بكل المقاييس دستورية ولا يوجد أي أزمة بين أعضائها هو بحث لا يرقى لمرتبة الخبر المثير للإهتمام.

III-تباين القيم الإخبارية للقانون فيما بين وسائل الإعلام

إن حيازة الحدث القانوني لعناصر القيمة الإخبارية لا يؤدي تلقائياً إلى تحوُّل هذا الحدث إلى خبر، ذلك أن المعايير الخاصة بالوسيلة الإعلامية والأهداف التي ترغب بتحقيقها تجعل من القيم الإخبارية محل تباين فيما بين وسائل الإعلام.

فتختلف أهمية الأحداث ونسبة الجدارة والاستحقاق لنشرها بالنسبة لكل مؤسسة إعلامية، أي أن كل مؤسسة لها وجهة نظرها حول الأحداث ولها قيمها الإخبارية الخاصة بها، ولتكوين تلك النظرة هناك عوامل عديدة ومؤثرات في القيم الإخبارية.

فالاهتمام الإعلامي بالأخبار القانونية ليس في مرتبة واحدة لدى كل وسائل الإعلام، حيث نجد تباين في عرض الأخبار القانونية بين وسيلة وأخرى، فهناك من الصحف من يتناول خبرا ما في الصفحة الأولى أو يعطيه ملفاً كاملاً، وهناك من لا يتناوله أصلاً أو قد يشير إليه في بضع أسطر ، كما أن هناك من النشرات الإخبارية الإذاعية أو التلفزيونية ما يهتم بموضوعات محددة ويتبع سياسة ما في طرح وترتيب الأخبار، وأخرى تخالفها تماما في التوجه. فمثلاً: قرارات مجلس

الوزراء في حكومة السنيورة هناك وسائل إعلام تسلِّط الضوء عليها كخبر أساسي، بينما وسائل الإعلام المعارضة تتجاهل هذه القرارات أو تشير إليها على سبيل التنديد لصدورها عن حكومة غير شرعية.

وقضية ثكنة مرجعيون وإقدام العميد عدنان داوود بناءً على أمر من وزير الداخلية على فتح الثكنة بخلال الحرب أمام القوات المعادية وتناول الشاي معهم وتبادل النكات والمزاح. إن هذه القضية هي الصورة المثلى لتنوع القيم الإخبارية فيما بين وسائل الإعلام، فبينما اعتبرت وسائل معينة هذه الحادثة بمثابة خيانة عظمى (تراجع مقالات الأستاذ جوزف سماحة: "مرجعيون تحاصرنا" "فتفت الى التحقيق" "مرجعيون:تحقيق معلّق")، نجد أن وسائل إعلامية أخرى لم تجد أي مخالفة في سلوك العميد والوزير تستحق حتى التأنيب.

وثيقة الوفاق الوطني: تطالب وسائل إعلامية وبإلحاح تطبيق البند الأخير من الوثيقة المتعلق ببسيط السيادة الشرعية مع أن بنود عديدة سابقة على هذا البند لا تجد من يطالب بتطبيقها بل في بعض الأحيان محظور الحديث حولها: إلغاء الطائفية- اللامركزية الإدارية- قانون الانتخاب على أساس المحافظة- إلزامية التعليم- المجلس العلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء..

كما أن الهدف من فتح ملف قانوني ليس واحداً: فقد تهدف الوسيلة الإعلامية من إثارة الموضوع حمايةً للمصلحة العامة، ولكن في حالاتٍ أخرى يكون فتح الملف لأهداف سياسية أو لمآرب خاصة.

مثلاً: على فرض حصول خلل في أداء صندوق المهجرين أو مجلس الجنوب يتصدى الإعلام لعرض هذه القضية منهم من يعالجها من زاوية المصلحة العامة والحفاظ على مصالح المواطنين والمال العام. ومنهم من يعرض القضية كخبر عابر لأن المتورط من خطه السياسي ويرغب بحمايته. ومنهم من يثير الكثير من الضجة ويكبِّر الخبر لهدف الانتقام من الخط السياسي الذي ينتمي إليه المتورطين دون أي هدف بالمحافظة على الصالح العام.

وهذا التعاطي الإعلامي مع القضايا القانونية تخالف واجب التجرد والحيادية وعدم التحيُّز التي هي أهم مميزات الصحافي خاصةً في مجال القانون، حيث من الخطورة بمكان تحريف الخبر القانوني أو الإضافة إليه أو الحذف منه. ومن السهولة كشف انحياز الإعلامي في المجال القانوني، فمثلاً: هناك مشكلة بين موالاة ومعارضة فالوسيلة الإعلامية التي تستخدم عبارة حكومة السنيورة الدستورية فهي منحازة لهذه الحكومة، والوسيلة الإعلامية التي تستخدم عبارة الحكومة اللاشرعية فهي وسيلة إعلامية منحازة للمعارضة. وكذلك فيما خصَّ الاعتصام في وسط بيروت- احتلال الساحات العامة والأماكن الخاصة.

وأما السبب الذي يدفع للمطالبة بحيادية واستقلالية الصحافي عندما يكتب في شان قانوني فهو لأن أهم آفات القانون هي الاستسابية وتعطيل تنفيذ القانون أو سوء تطبيقه مراعاةً للمحسوبيات. وقد أدت الإساءات المتكررة للقانون إلى أشد الأضرار على المجتمع وشيوع ثقافات الفساد والرشوة والعصبيات واستغلال المال العام والتهرب الضريبي والاحتكار..

وإذا كان الإعلام الذي يفترض به تبيان ثغرات تطبيق القانون وفضح المخالفين، لم يقم بهذه المهمة وتحوَّل إلى إعلام يبين محاسن القانون ويغض النظر عن مساوئ التطبيق، فإنه يفقد صفة الإعلام الحيادي المراقب غير المتورط بالأحداث.

IV-تناول الإعلام لكل فرعٍ من فروع القانون

القانون هو مجموعة من القواعد التي تنظِّم العيش في الجماعة والتي يجب على الكافة احترامها احتراماً تكفله السلطة العامة بالقوة عند الضرورة. ويضمُّ القانون بتعريفه التشريع الدستوري- التشريع العادي- التشريع الفرعي(المراسيم والأنظمة الإدارية) العرف- المبادئ العامة. وأما تطبيقات القانون فتكون عبر القرارات الإدارية الفردية والأحكام القضائية والتصرفات الخاصة.

ويتفرَّع القانون إلى جملة فروع هي: القانون الدستوري- القانون الإداري- القانون الجنائي- والقانون الخاص.

وسنحاول أن نبيّن تعامل الإعلام مع الأحداث المرتبطة بكل فرعٍ من فروع القانون، مع الإشارة بدايةً إلى أن مسألة واحدة يمكن أن تثار من عدة أوجه قانونية وسياسية ودولية مثلاً:

قضية مزارع شبعا، يمكن أن تتابع من الناحية الدستورية حيث تنص المادة ٢ على عدم جواز التخلي عن الأراضي اللبنانية

ويمكن متبعتها من وجهة نظر القانون الجنائي: حيث تنص المادة٣٠٢ من قانون العقوبات بأن من حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض اللبنانية عوقب بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد.

ويمكن بحثها من ناحية القانون الدولي: ترسيم الحدود- نزاع دولي حول أراضي محتلة.

<u>IV-١- دور الإعلام في المجال الدستوري</u>

القانون الدستوري هو القانون الذي ينظِّم العلاقة بين السلطات الدستورية ويبيّن شكل الحكم ويحدد الأطر العامة لحقوق وواجبات المواطنين، ويضع المبادئ الأساسية للدولة.

تعتبر الأحداث المرتبطة بالقانون الدستوري، هي من أكثر الموضوعات التي تهتمُّ بها وسائل الإعلام، تشكِّل عادةً الخبر الأول.

ويمكن اختزال دور الإعلام في القضايا الدستورية ضمن عنوانين: الدور التحضيري المرافق لآليات اختيار أعضاء السلطات، والدور الرقابي الذي يستمرُّ طيلة ممارسة السلطات الدستورية لمهامها.

فبالنسبة للدور الأول، فإن الإعلام هو العامل الأساسي في الانتخابات النيابية، وله تأثير كبير في توجيه إرادة الناخبين عند ممارسة حقهم الدستوري بالانتخاب.

وكذلك يتابع الإعلام عملية انتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الوزارة، وتعيين أعضاء المجلس الدستوري والتشكيلات القضائية.

أما بالنسبة للدور الرقابي على أعمال المؤسسات الدستورية، فإن للإعلام دور في تسريع صياغة التشريعات والأنظمة المفيدة للمجتمع- وانتقاد القوانين المسيئة ودفع المشترع والإدارة على إلغائها. وفي دفع المجلس النيابي في أداء دوره الرقابي على أعمال الحكومة ويتابع جلسات الثقة والأسئلة النيابية والاستجوابات الحكومية.

كما يتابع عمل السلطة التنفيذية، ويبين مكامن الخلل أو التأخر في تنفيذ القوانين، ويتابع سير السلطة القضائية ويبحث عن مدى استقلاليتها وما إذا كانت السلطة التنفيذية تتدخل في عمل القضاء.. .

ويلاحق تفاصيل محاكمة وزراء (قضية شاهي برسوميان- قضية فؤاد السنيورة- قضية علي العبدالله...).

ويلاحق تفاصيل إنشاء محكمة دولية خاصة بلبنان، وينظر فيما إذا كانت مخالفة للدستور لجهة التعارض مع اختصاص السلطة القضائية اللبنانية، وحصانات المتهمين.

كما يتابع الإعلام دقائق النزاع بين المؤسسات الدستورية ويبحث في صحة اجتماعات الحكومة ومشروعيتها، ومدى صلاحية رئيس المجلس النيابي في عدم وضع جدول أعمال الهيئة العامة لمجلس النواب ومدى صلاحية نائب الرئيس في دعوة المجلس، وكذلك في آلية إصدار القوانين والمراسيم ودور رئيس الجمهورية في هذا المجال.

ورغم المتابعة الدقيقة للإعلام في الأحداث ذات الصبغة الدستورية، فإننا نلاحظ أن هناك نقص كبير في متابعة قضايا معينة.

مثلاً: المجلس الدستوري المعطَّل قسراً عن العمل لا يلقى اهتمام كافٍ من وسائل الإعلام، بينما عدم اجتماع المجلس النيابي كان محل صخب وتحليلات إعلامية كثيرة.

ديوان المحاسبة الذي هو مؤسسة دستورية منشأ بموجب المادة٨٧ من الدستور لمراقبة كيفية تصرف السلطة التنفيذية بالأموال العامة، لا نجد أي اهتمام بهذه المؤسسة. رغم أهمية الدور الذي تمارسه والتي بتقاريرها الصادرة في قضايا الخليوي- الصندوق المستقل للبلديات-.. بيَّنت فضائح هدر المال العام.

المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وهي مؤسسة دستورية لم تجتمع لغاية اليوم ولم تحاكم أي رئيس أو وزير ومع ذلك لا صرخة ولا تحريك لملف.

المواطنية والنزاعات الطائفية: حيث لم تعمل وسائل الإعلام على ممارسة دورها في خلق المواطن الذي يدين بولائه للوطن بدلاً من الطائفة بل على العكس، فإن من وسائل الإعلام من ساعد على تعزيز وتغذية الصراع والنزاع الطائفي.

الموازنة والمالية العامة: رغم أن الموازنة هي القانون الذي يتضمَّن الواردات والنفقات العامة، فإننا نلاحظ غياب الملاحقة الفاعلة لوسائل الإعلام في تمحيص وتدقيق كل بند من بنود الموازنة، ولم أقرأ يوماً في وسيلة إعلامية احتجاجاً على دفع الدولة ٣ مليار دولار رواتب وأجور القطاع العام.

IV-٢- دور الإعلام في مجال القانون الإداري

القانون الإداري هو القانون الذي يحكم الإدارة من حيث التنظيم ومن حيث النشاط ومن حيث مراقبة هذا النشاط حتى لا ينحرف عن غايته أو يسيء إلى الأفراد فهو بالمعنى العام يرعى تنظيم الإدارة وتنظيم العلاقة بين المواطن والإدارات العامة.

ويفترض أن يأتي القانون الإداري في المرتبة الأولى من حيث اهتمام وسائل الإعلام- لأنه إذا كانت القضايا الدستورية محل اهتمام المواطن لناحية الوضع السياسي للبلاد. فإن القانون الإداري لاتصاله بحاجات ومصالح المواطنين المنتفعين من المرافق العامة التي تديرها الإدارات والمؤسسات العامة. إذ يمكن أن بدأ بلائحة اهتمامات الموطنين ولكن حكماً لا نصل إلى الخواتيم أبداً وذلك بسبب:

كثرة الإدارات العامة: ٢٤ وزارة (حالياً)- ١٨٠٠ بلدية- ٧٠ مؤسسة عامة- هيئات رقابية عديدة: ديوان محاسبة- تفتيش مركزي- مجلس خدمة مدنية- الهيئة العليا للتأديب- وسيط الجمهورية

كثرة الموضوعات التي تهم المواطن: لما كانت السلطة التنفيذية هي التي تتصل إتصالاً مباشراً مع المواطنين وهي الملزمة بتأمين حاجاتهم العامة، ان المواطن يهتم بكل ما يكتب حول إدارته، وخاصةً إذا كان المكتوب يشير إلى مكامن الخلل في سير الإدارات العامة.

ويأتي في أولى اهتمام المواطن قضايا الفساد الإداري والسعي لإصلاح الإدارة، لأنه يعلم جيداً أن إصلاح الإدارة سينعكس إيجاباً على نوعية الخدمة المقدَّمة وكلفتها. ويحب المواطن كثيراً أن تنجز معاملاته بسرعة واتقان وبدون رشاوى أو تفضيل لأصحاب النفوذ والمحسوبيات.

ثمَّ يأتي النظام العام في المرتبة الثانية من حيث اهتمام المواطن. فلا شيء يزعج المواطن مثل عيشه في محيط لا تحفظ أو تراعى فيه عناصر النظام العام(آداب عامة– سكينة عامة– صحة عامة– أمن عام). ولعل أهم الموضوعات المرتبطة بالبيئة الصحية هي قضية النفايات السامة التي أثارتها وسائل إعلامية وجرت متابعتها على مدى ثلاث سنوات.

–إدارة المرافق العامة وتسيير شؤون الدولة وتأمين الخدمة العامة (مرافق عامة صحية– مرافق الطرق والسير– الهاتف– المطار – الاستجمام– الآثار–..) (الخصخصة) دور البلديات

–شؤون الموظفين: الوضع بالتصرف– رواتب مرتفعة– فائض– عدم انتاجية

IV–٣– دور الإعلام في مجال القانون الجنائي

يهدف قانون العقوبات إلى ملاحقة كل من يرتكب جريمة تخلُّ بأمن المجتمع واستقراره وإنزال العقاب به، ولقانون العقوبات أهمية مميزة، لأنه الضمانة الأساسية لعدم تعريض المجتمع لخطر الفلتان والفوضى لأنه في اللحظة التي يستحيل فيها تطبيق قانون العقوبات ستكثر الجرائم وتستباح الحرمات والأموال عامةً كانت أم خاصة. ولعلَّ السبب الأساسي لعدم نجاح أي إصلاح إداري هو بسبب عدم وجود آلية لمحاكمة كبار المسؤولين مما يجعلهم خارج المساءلة فتقوى إرادتهم وتعلو على القانون مما يمنحهم فرصة تكوين جماعات محمية بقوة الزعيم وسطوته فتستحيل بهذه المحالة أي مساءلة أو عقاب.

أما سلطة الملاحقة وتوقيع العقاب على الفاعل إلى الدولة يتولاها جهازها القضائي الجزائي الذي يتقيد بالتشريع الذي ينظم الإجراءات التي تخضع لها ممارسة هذه السلطة، ويقسم القضاء الجزائي إلى قسمين: المحاكم الجزائية العادية والمحاكم الجزائية الإستثنائية التي تختص بالنظر في جرائم معينة، وذلك إما مراعاة لطبيعة هذه الجرائم التي تقتضي قضاءًا خاصاً أو بسبب الظروف التي تبرر إنشاء هذا النوع من القضاء الإستثنائي، وهي أنواع عديدة منها المحكمة العسكرية، محاكم الأحداث، المجلس الأعلى، محكمة المطبوعات،...، والمجلس العدلي.

وتتابع وسائل الإعلام عادةً الجرائم التي يهتم الرأي العام بمتابعة وقائعها كمحاكمة العملاء الفارين– محاكمة المتهمين بالأحداث الواقعة في اعتصامات وتظاهرات يومي الثلاثاء والخميس ٢١ و٢٣ كانون٢٠٠٧. وقضية طائرة كوتونو– وقضية الطوابع المزورة وما رافقها من جرائم– قضية الاغتيالات السياسية في لبنان والتفجيرات المتنقلة.

قضية ثكنة مرجعيون– قضية سمير جعجع– قوانين العفو العام– مراسيم العفو الخاص

ويتابع الإعلام أنواعاً معينة من الجرائم ولو كانت جريمة منفردة لا تثير الكثير من الاهتمام وذلك في الحالة التي يكون الفاعل شخصية اجتماعية معروفة (فالسارق الذي اعتاد على السرقة ليس خبراً يستحق النشر فيما لو قبض عليه– لكن الأمر يختلف إذا كان السارق ممثل أو كاتب معروف أو شخصية سياسية . كما يتابع بعض الجرائم إذا تحوَّلت إلى ظاهرة. كما يراقب الإعلام تنفيذ العقوبات ومراقبة السجون وانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأجهزة الأمنية

ويمكن أن يشكَّل الخبر الصحفي في كثير من الأحيان إخبار للنيابة العامة للتحرك وملاحقة الفاعل والمثل الأبرز هو قضية المشتقات النفطية، الذي كان لوسائل الإعلام دور في تحرك النيابة العامة المالية ووضع يدها على الملف.

IV–٤–دور الإعلام في مجال القانون الخاص

القانون الخاص هو القانون الذي ينظِّم العلاقة بين المواطنين. والمبدأ أن هذه العلاقات وبسبب من طابع الخصوصية وواجب الحفاظ على حرمة الأشخاص وأموالهم وأسرارهم فهي خارج نطاق الإعلام، وممنوع أن تكون خبراً إعلامياً.

إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً بل يحتمل استثناءات منها:

–إن القطاع الخاص يعتبر محركاً للنمو والتنمية في اقتصاد السوق الحرة، ومبدأ المبادرة الفردية تعطي القطاع الخاص امتيازات تجعله حراً في ممارسة نشاطاته بدون تدخل السلطات العامة إلا بوضع الأطر التنظيمية العامة. فهذا النوع من النشاطات الاستثمارية الكبرى لا يمكن أن يكون بعيداً عن أعين الإعلام فيسعى حفاظاً على الصالح العامة إلى مراقبة أنشطة هذه المؤسسات الخاصة، ويدفع المشترع إلى سن التشريعات اللازمة لتفادي أي خلل أو سوء استغلال هذه المؤسسات لحرياتها.

فمثلاً: ينبغي على الإعلام أن يضغط على الدولة من أجل رفع تعديات القطاع الخاص على الأملاك العامة البحرية. ولا يمكن بحجة حماية القطاع السياحي أن يكون هذا القطاع مسيئاً إلى الأملاك العامة ويعمل بدون أن تستفيد الإدارة من عائدات استغلال أموالها العمومية.

–يمنح القانون أشخاص معنوية من القانون الخاص دوراً في تسيير الشؤون المهنية كالنقابات، فهذه النقابات وإن كانت تابعة للحق الخاص، إلا أنها بإداراتها مرفقاً عاماً مهنياً، فإن باستطاعة الإعلام أن يراقب هذه النقابات ويقف على خصوصياتها والإشكاليات التي تعترض المسيرة المهنية التي تنظمها النقابة.

وذات الأمر بالنسبة للأحزاب والجمعيات التي يتجاوز عددها ٢٠٠٠ جمعية في لبنان.

–في إطار العلاقات الخاصة المحضة كإبرام العقود والتصرفات المنفردة، فإن باستطاعة الإعلام أن يتدخل عندما تتحول العلاقة الخاصة إلى ظاهرة تهمُّ شريحة كبرى من المواطنين: مثلاً: تمديد عقود الإيجار– أخطاء أصحاب الاختصاص– بيع الشقق على الخريطة– قضايا العمل ومشاكل العمالة والبطالة– قضايا الأحوال الشخصية – احتكار– الأسعار– انتاج السلع– العلاقة بين مريض والمستشفى هي علاقة خاصة إلا إذا أثَّرت سلباً على الوضع الاجتماعي– تعاطي القمار أو الدعارة هي أعمال تدخل ضمن الحرية الشخصية إلا إذا تحوَّلت إلى ظاهرة – الأبنية المهدمة جراء العدوان الإسرائيلي، وما نتج عنها من مشاكل بخصوص تسديد الأقساط المستحقة– إلزام أصحابها بدفع الضرائب والرسوم–استكمال معاملة تسجيل ونقل ملكية عقار غير موجود واقعاً.